

Distr.: General
22 June 2015
Arabic
Original: English/Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

اقترح مقدّم من كولومبيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية
مذكّرة من الأمانة

في إطار التحضير للدورة الثامنة والأربعين للجنة، تقدّمت حكومات كولومبيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمانة باقتراح لدعم الأعمال المقبلة في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وتسلمته الأمانة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وترد الترجمة العربية للنص الذي تسلمته الأمانة في مرفق هذه المذكرة.



المرفق

بعد خمس سنوات من الاجتماعات، ما زال الفريق العامل الثالث التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عاجزاً عن التقدم في عمله من جراء الاختلافات الجوهرية بين الدول في النهج التي تتبعها لحماية المستهلكين في المعاملات التجارية الإلكترونية العابرة للحدود. ونحن نرى مع هذا أن من المهم جداً أن يخرج الفريق العامل بعمل ملموس من شأنه (أ) أن يدعم بوجه عام استخدام أسلوب تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (التسوية الحاسوبية) و(ب) أن يوفر معلومات مفيدة عن الممارسات الجيدة في مجال التسوية الحاسوبية على نحو موضوعي متوازن. وعليه، نقترح أن تطلب اللجنة من الفريق العامل الثالث المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر إعداد ملاحظات بشأن تنظيم إجراءات هذا الضرب من التسوية. وستمثل هذه الملاحظات في طابعها الملاحظات الخاصة بتنظيم إجراءات التحكيم التي سوف يجري استعراضها في الدورة الحالية للجنة.^(١) وخلاصة القول، فإننا نقترح تغيير محور تركيز الفريق العامل الثالث من أجل الوصول إلى حاتمة نافعة وذات جدوى ملموسة يتم بها أعماله في غضون فترة زمنية معقولة.

وعلى مدار سنوات طويلة، بذل الفريق العامل جهوداً دؤوبة من أجل فهم المناظير المختلفة للتسوية الحاسوبية ومحاولة التوصل إلى اتفاق على قواعد إجرائية نموذجية. ويرد في شروح جدول الأعمال المؤقت وصف للحالة التي آلت إليها مفاوضات الفريق العامل الثالث على النحو التالي:

ولعل اللجنة تؤد أن تلاحظ على وجه الخصوص أن الفريق العامل قد سعى في تينك الدورتين إلى وضع مجموعة موحدة من القواعد لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وذلك استناداً إلى مختلف المقترحات التي قدّمت خلال الدورتين ذاهما. ولكن لم يتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن ما تبقى من اختلافات أساسية بين الدول التي تحيز الاتفاق على التحكيم الملزم قبل وقوع المنازعة والدول التي لا تحيزه، على الرغم من الجهود الحثيثة التي بذلها لهذه الغاية. ومن ثم، قيل إنه ينبغي للجنة أن تنهي ولاية الفريق العامل، وخصوصاً إذا ما أخذت في الحسبان القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن تخصيص موارد الأونسيتال (انظر النص الوارد أدناه في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت). وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن الفريق العامل ينبغي أن يواصل جهوده الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النهج المتبعة حالياً وبشأن العناصر الجديدة أيضاً. ودُعي الفريق العامل أيضاً إلى إجراء مشاورات غير رسمية قبل

(١) تنقيح لملاحظات الأونسيتال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/WG.II/WP.187.

انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة بهدف السعي إلى إحراز تقدّم بشأن هذه المسائل (A/CN.9/827، الفقرة ١٥، وA/CN.9/833، الفقرتان ١٦ و١٧).^(٢)

ونحن نتفق مع هذا التقييم للموقف الذي يرى استحالة الوصول إلى توافق في الرأي على مجموعة موحّدة من القواعد الإجرائية للتسوية الحاسوبية في وقت معقول، خاصة في ضوء الاختلافات الكبيرة القائمة بين الدول في قوانينها أو سياساتها المتعلقة بالمستهلكين.

وقد لاحظت اللجنة عند إنشاء الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر "أنّ المواءمة بين المسائل المتعلقة بحماية المستهلك أمر صعب، وذلك بالنظر إلى اختلاف قوانين وسياسات حماية المستهلك اختلافًا كبيراً من دولة إلى أخرى"^(٣) وقد عجزت الأونسيتال وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي الخاص، على مدى تاريخها، عن الاتفاق على تطبيق مجموعة واسعة متنوعة من صكوك القانون الدولي الخاص على المستهلكين، من بينها صكوك متعلقة بقانون العقود الدولي واختيار القانون والاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها والولاية القضائية. وفي إطار هذه المفاوضات حول أحكام القانون الدولي الخاص، استُخدمت طريقتان لتسوية الخلافات حول المسائل المتعلقة بقوانين المستهلكين، هما: (١) النص على أنّ الصك لا يتضمّن ما يمكن أن يَجُبَّ أيّ حكم من أحكام القانون لا يجوز للأطراف مخالفته،^(٤) أو (٢) استثناء المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين من نطاق الصك.^(٥) ومثال ذلك أنّ مبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية (٢٠١٥)، التي اعتمدت مؤخراً، تنص على أن "تسري هذه المبادئ على اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية حيثما كان كل طرف فيها يتصرّف في إطار ممارسته لتجارته أو مهنته. وهي لا تنطبق على عقود المستهلكين..."^(٦)

(٢) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين وشروطه والجدول الزمني لجلساتها، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/824، الفقرة ٢٦ (التأكيد مضاف). انظر أيضاً تقرير الفريق العامل الثالث عن أعمال دورته المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٥، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/833، الفقرتين ١٦ و١٧.

(٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، وثيقة الأمم المتحدة A/65/17، الفقرة ٢٥٥.

(٤) انظر مثلاً قواعد الأونسيتال للتحكيم (المادة ١ (٣)) وقواعد الأونسيتال للتوفيق (المادة ١ (٣)).

(٥) انظر مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠) (المادة ٢)؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (المادة ٢)؛ واتفاقية لاهاي بشأن اتفاقات اختيار المحاكم (٢٠٠٥) (المادة ٢)؛ ومبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية (٢٠١٥) (المادة ١).

(٦) مبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية، المادة ١ (١)، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، www.hcch.net/upload/conventions/txt40en.pdf (التأكيد مضاف).

ويوضح التعليق الرسمي عليها "أن نطاق انطباق المبادئ قاصر على العقود التجارية لأنَّ استقلالية الأطراف في هذه العقود مقبولة على نطاق واسع." وسوف تنظر اللجنة في تأييد مبادئ لاهاي في دورتها المقبلة.

ولكن تبين أنَّ هذا النهج في معالجة المسائل المتعلقة بالمستهلكين غير مقبول لدى الفريق العامل الثالث لأسباب منها أنَّ نسبة كبيرة من المعاملات المنخفضة القيمة المنفذة عبر الحدود تتعلق بمستهلكين.

غير أننا نودُّ أن يحاول الفريق العامل وضع نص عملي ومفيد في غضون فترة زمنية معقولة، خاصة في ضوء حصيلته الوفيرة من المناقشات والدروس المستفادة على مدار سنوات عديدة في مجال التسوية الحاسوبية. كما أننا نعتقد أيضاً أنَّ من المهم للأونسيترال أن تعتمد صكاً من شأنه أن يحفِّز على استخدام التسوية الحاسوبية في التجارة الدولية ويروِّج لممارسات جيِّدة ذات طابع دولي. ومن الملاحظ، كما سبق أن أكَّدنا في عدَّة مواضع، أنَّ من المقوِّمات الرئيسية للتوسُّع في استخدام التجارة الإلكترونية عبر الحدود لدى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم هو تيسير الوصول إلى العدالة عن طريق التسوية الحاسوبية.^(٧)

وللخروج من هذا الطريق المسدود، نعتقد أن خير سبيل للتقدُّم في العمل هو أن يغير الفريق العامل الثالث محور تركيزه من وضع قواعد إجرائية إلى صوغ ملاحظات على تنظيم إجراءات التسوية الحاسوبية، على غرار الملاحظات الخاصة بتنظيم إجراءات التحكيم التي سوف تستعرضها اللجنة في دورتها الحالية. وسوف يستفيد من الملاحظات الخاصة بالتسوية الحاسوبية كل من منصات التسوية الحاسوبية ومقدِّمي الخدمات والممارسين في هذا المجال. واتساقاً مع الملاحظات الخاصة بتنظيم إجراءات التحكيم، لن تجسِّد الملاحظات الخاصة بالتسوية الحاسوبية أيَّ ممارسة باعتبارها "الممارسة الفضلى" أو تسعى إلى تسوية الخلافات الجوهرية بين البلدان بشأن حماية المستهلك.

وعلى غرار الملاحظات الخاصة بإجراءات التحكيم، يمكن للملاحظات الخاصة بالتسوية الحاسوبية أن توضِّح أنها لن تفرض أيَّ مقتضيات قانونية ملزمة على مديري التسوية الحاسوبية أو مقدِّمي خدماتها أو المحايدين أو الأطراف. وتترك مسألة الإشارة إليها ونطاقها لتقدير مقدِّمي خدمات التسوية الحاسوبية أو المحايدين وبما يرونه مناسباً، وليس عليهم أن يأخذوا بأيِّ عنصر معيَّن فيها أو يقدِّموا أسباباً لعدم الأخذ به. ولا تصلح تلك الملاحظات

(٧) انظر الاقتراح المقدم من حكومات كولومبيا وكينيا وهندوراس والولايات المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/817، الصفحة ٣.

للاستخدام كقواعد لأئها لن تنشئ أيّ التزامات تفرض على منصة التسوية الحاسوبية أو مقدّم الخدمات أو الأطراف التصرف على نحو معيّن. ومن ثمّ، سيتمكنها تجنب الخلافات في النهج المتّبع بشأن القوانين المتعلقة بالمستهلكين.

ونحن نعتقد أنّ تلك الملاحظات ستكون مفيدة للغاية في الترويج لاستخدام التسوية الحاسوبية وفي توفير إرشادات لمديريها ومقدّمي خدماتها والمحايدين. ويمكن لتلك الملاحظات، على غرار ملاحظات الأونسيرال الخاصة بالتحكيم، أن تعالج مسائل مهمّة في مجال التسوية الحاسوبية، منها ما يلي:

- استخدام مراحل في التسوية الحاسوبية (مما يشمل على سبيل المثال مرحلة للمفاوضات الأولية يتفاوض خلالها المشتري والبائع مباشرة من خلال منصة تراسل ومرحلة للتفاوض الميسّر)
- السلطة التقديرية في تسيير الإجراءات وفائدة البتّ في الإجراءات التنظيمية في وقت مناسب
- لغة الإجراءات
- السرية وشفافية المعلومات
- سبل تبادل الخطابات الإلكترونية (مما يشمل تبادلها بين الأطراف والمحايدين)
- الوسائط الإلكترونية المستخدمة لإرسال الوثائق
- الأدلة التي سيُنظر فيها
- تنظيم جلسات للاستماع بالاتصال الحاسوبي المباشر
- الأتعاب والتكاليف والودائع المتعلقة بالتكاليف

ومن الملاحظ كذلك أنّ هذا الاقتراح متّسق مع الولاية الأصلية المسندة من اللجنة، فاللجنة لم تحدّد عند إنشاء الفريق أيّ شكل معيّن للصك القانوني الذي سيوضع ولم تقرّر أن يكون محور التركيز منصباً على المنازعات المنخفضة القيمة.^(٨)

(٨) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، وثيقة الأمم المتحدة A/65/17، الفقرة ٢٥٧.

ولعلّ من الأفضل في الوقت الراهن، حسبما نرى، أن يُترك للمنظمات الإقليمية وضع قواعد التسوية الحاسوبية. ومن الملاحظ أيضاً أنّ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) يجري مفاوضات لإعداد قرار بشأن حماية المستهلك من أجل أن تعتمد الجمعية العامة التي سوف تنقح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك وسوف تعهد إلى هيئة تابعة للأونكتاد بمباشرة هذه المسائل. وسوف تشجّع المبادئ التوجيهية الجديدة على استحداث آليات منصفة وفعّالة وشفّافة لمعالجة شكاوى المستهلكين، مما يشمل الشكاوى المتعلقة بالمعاملات العابرة للحدود، بوسائل بديلة لتسوية المنازعات.